بعه بكفيل الخزانة قاضيخان قال بعه من فلان بكفيل فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستند من قبله او في البزازية قال امرتك ببيع هذا الثمن فالقول قوله كذا ذكره البيري بعه برهن وبعه نسيئة الخ قال العلامة سري الدين الظاهر انها صورتان واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان مامر به نفع من كل وجه لان بالرهن يأمن الثوى وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال الثوى ولم يؤكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قدمناه وبه سقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسيئة بدليل قوله بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا حموي بتصرف

وبعه نسيئة فباعه نقدا كذا في غالب النسخ وهو خلاف المنقول والظاهر انه سبق قلم والصواب بعه وانتقد ليس له ببعه نسيئة كما في مبنية المفتي ثم رايت في نسخة اسقاط قوله نسيئة وهي التي يجب اعتقاده ويدل عليه قوله بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا وفي خزانة الاكمل قال بعه نقدا الى اهل فباعه بدراهم حالة لا يجوز في القياس وهو قول محمد اه وفي البزازية بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم

جواز اجاعا كذا ذكره البيري ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما سبق مما يقتضي ان قوله وبعه نسيئة يرتبط بقوله بعه برهن وفي مسئلة واحدة قيدت بقيدين وعليه يسقط ما ذكره البيري بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا قال العلامة سري الدين ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة اولا وهو كذلك على ما وجه في المضمرات بان عليه الفتوى وفي العلامة وجامع البزازي لو قال بعه الى اجل فباع نقدا قال الامام و السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع لي كما في التنوير حموي بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقدا قال الشيخ على المكي هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد ثم اما عند التفاوت والظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد معلوم حموي بتصرف

لا بعه الا في سوق كذا لا ينفع بخلافه لانه مفيد من وجه دون وجه وكذا بالنفي بيري ونظيره بعه بشهود فباعه ولم يشهد جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز لان الاشهاد شرط مفيد من وجه غير مفيد من وجه فانه ينفعه اذا جحد المشتري البيع و لا ينفعه اذا لم يجحد وكذلك ينفعه اذا لم يغب الشهود اولم يموتوا ولا ينفعه اذا غابوا او ماتوا قيل لهم الوكيل الشرط متى اكد بالنفي والا لا يلزمه الحاما ذكره الفاضل في شرحه تنوير الاذهان تتمة زعم الوكيل الاشهاد

Copyright © King Saud University